

قرارات

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

قرار وزاري رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٧

بتعديل القرار الوزاري رقم (٢٢٥) المؤرخ في ٢٠٠٤/٨/٢٤

ال الصادر بشأن الترخيص لمدرسة الملكة الدولية

بتدريس المناهج الأمريكية لمرحلة التعليم الثانوى

(كتجديد للترخيص مؤقتاً لمدة عام)

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن معادلة المستوى العلمي

لشهادة (أمريكان هاي سكول دبلومة) لبعض المدارس الخاصة بتدريس المناهج الأمريكية

ومن بينها مدرسة الملكة الخاصة للغات :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس

الخاصة التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن اعتماد شهادات طلاب الدبلومة الأمريكية :

وعلى مذكرة السيد المستشار القانوني المعروضة على السيد الأستاذ الدكتور الوزير

والمعتمدة من سيادته بتاريخ ٢٠١٦/٨/٩ :

وعلى مذكرة السيد المستشار القانوني المعروضة على السيد الأستاذ الدكتور الوزير والمعتمدة من سيادته بتاريخ ٢٠١٦/٩/٦ :

وعلى ما قررته لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) بخصوص المدارس المنشأة قبل إنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، وذلك بجلستها رقم (٧١) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٥ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور الوزير :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) بجلستها رقم (٧٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٤ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور الوزير :

وتحقيقاً للصالح العام :

قرر:

(المادة الأولى)

يعدل القرار الوزاري رقم (٢٢٥) المؤرخ في ٢٠٠٤/٨/٢٤ الصادر لمدرسة الملكة الدولية (القسم الدولي) الكائنة بشارع الملك فيصل - الهرم ، والتابعة لإدارة بولاق الدكروز التعليمية بمحافظة الجيزة ، والمملوكة لشركة الملكة للخدمات التعليمية (شركة مساهمة مصرية) ، وممثلها القانوني السيدة/ داليا مصطفى عبد الرحمن حمودة بتدريس المناهج الأمريكية ، وذلك لتغيير جهة الاعتماد المانحة ، لتصبح (AdvancED) Advancing Excellence ، بدلاً من The Commission On International Education World Wide (CITA) trans - Regional Accreditation ، بعد معادلتها بالمستوى العلمي للمناهج المصرية ، على أن يكون الترخيص لمدة عام بصفة مؤقتة ، لحين توفيق الوزارة أوضاعها مع الجهات المانحة للشهادات الأمريكية ، وعلى أن يكون الترخيص بواقع فصل واحد وينمو لمرحلة التعليم الثانوي بإجمالي عدد (٣) فصول ، وبتكلفة قدرها (٢٥) طالباً بالفصل ، بناءً على الميزانية العددية الواردة من المدرسة بتاريخ ٢٠١٧/٧/٥ ، ونزواً على قرار لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) بجلستها رقم (٧١) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٥ ، والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور الوزير ، على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان بخلاف مبني المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

يُشترط لِإجراء المعادلة المشار إليها بالمادة الأولى الآتى :

أولاً - أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ، ومضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها ، قبل حصوله على شهادة (أمريكان هاي سكول دبلومة) .

ثانياً - أن يؤدي الطالب المصريون ، والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية

بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة ، وطبقاً للقواعد المقررة :

١ - اللغة العربية ، والتربية الدينية ، والجغرافيا ، والتاريخ ، والتربية الوطنية
على مستوى الصف الأول الثانوي .

٢ - اللغة العربية ، والتربية الدينية ، وحقوق المواطن على مستوى الصف الثاني الثانوي .

٣ - اللغة العربية ، والتربية الدينية ، والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوي .

(المادة الثالثة)

تخضع مدرسة الملكة الدولية (القسم الدولي) لـإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية ، مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ، وبجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة الصادرة بشأن التعليم الخاص ، وكذلك الالتزام بتفوييق أوضاعها طبقاً لـلإجراءات التي ستتخذها الوزارة بـصدد التعليم الأمريكي ، كما تلتزم بكل قرارات التي ستصدر عن الوزارة في هذا الشأن ، على أن يتعهد الممثل القانوني للمدرسة بإقرار كتابي بذلك ، ودون أن يكسبه هذا القرار المؤقت أي حق في الاستمرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ، ويُلغى كل ما يخالف ذلك .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.د/ طارق شوقي